

قرار رقم 338 لسنة 2007 بشأن حظر جمع محار اللؤلؤ في المياه الإقليمية الكويتية

- رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:
- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.
 - وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988.
 - وعلى القرار رقم 1000 لسنة 2003 بشأن تنظيم صيد محار اللؤلؤ في المياه الإقليمية الكويتية.
 - وعلى القرار رقم 1057 لسنة 2004 في شأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والأحياء البحرية بالمياه الإقليمية الكويتية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2006 بتفويضنا في اختصاصات الوزير المنصوص عليها بالقانون رقم (46) لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية.
 - وبناءً على ما عرضه السيد/ نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية. ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة 1

يحظر مؤقتاً جمع محار اللؤلؤ في المياه الإقليمية الكويتية وحتى إشعار آخر.

المادة 2

يقوم قطاع شئون الثروة السمكية بالهيئة بالتنسيق مع الإدارة العامة لخفر السواحل بوزارة الداخلية في الرقابة على مدى الالتزام بما جاء بهذا القرار.

المادة 3

يطبق في شأن المخالفين لهذا القرار العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (46) لسنة 1980 في شأن حماية الثروة السمكية والقرارات المكملة له.

المادة 4

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2007 /5 /1 ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
جاسم محمد حبيب البدر

صدر بتاريخ: 14 ربيع الآخر 1428.

الموافق: 1 مايو 2007.

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 819 تاريخ 20 مايو (أيار) 2007م. ص 11.
